أصدر اليوم العاهل السعودي، الملك عبدالله بن عبدالعزيز، اليوم الجمعة، أمران ملكيان بتعديل مواد فى نظام مجلس الشوري على أن يتكون المجلس لمدة أربع سنوات هجرية تبدأ من تاريخ انتهاء مدة مجلس الشورى الحالي، أولهما تعديل المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/19) بتاريخ 2141/8/72هـ المعدلة بالأمر الملكي رقم (أ/62) بتاريخ 6241/3/2هـ، لتصبح بالنص الآتي:

يتكون مجلس الشورى من رئيس و051 عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن 20% من عدد الأعضاء أى (30) عضو، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وجميع شؤونهم بأمر ملكي.

و يكون الأمر الملكي الثاني تعديل المادة الثانية والعشرين، وتنص على الآتي: تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن خمسة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويؤخذ في الاعتبار حاجة اللجان، واختصاص العضو، ومشاركة المرأة في اللجان .

كما سيكون للمجلس من بين أعضائه لجان خاصة لدراسة موضوع معين، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين و تتمتع المرأة في عضويتها بمجلس الشورى بالحقوق الكاملة للعضوية، وتلتزم بالواجبات والمسؤوليات ومباشرة المهمات.

كما أكدت المادة على التزام المرأة العضو بضوابط الشريعة الإسلامية، دون أي إخلال بها البتة، وتتقيد بالحجاب الشرعي، ويراعى على وجه الخصوص ما يلي:

1 - أن يخصص مكان لجلوس المرأة، وكذلك بوابة خاصة بها للدخول والخروج في قاعة المجلس الرئيسة، وكل ما يتصل بشؤونها بما يضمن الاستقلال عن الرجال.

2 - أن تخصص أماكن للمرأة، تضمن الاستقلال التام عن الأماكن المخصصة للرجال بحيث تشتمل على مكاتب مخصصة لها، وللعاملات معها، بما في ذلك التجهيزات والخدمات اللازمة، والمكان المخصص للصلاة.

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 11/01/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com